

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : عَنَى بِضَبِّ فَارِضٍ عَدَاوَةً عَظِيمَةً كَبِيرَةً من الفَارِضِ الَّتِي هِيَ الْمُسْنَدَةُ . وَقَوْلُهُ : لَهُ قُرُوءٌ إِلَخَ يَقُولُ : لِعَدَاوَتِهِ أَوْ قَاتٌ تَهْيِجُ فِيهَا مِثْلُ وَقْتِ الْحَائِضِ . الْفَارِضُ : " الْعَارِفُ بِالْفَرَائِضِ " وَهُوَ عِلْمٌ قِسْمَةٌ الْمَوَارِيثِ " الْفَرِيزُ " وَهَذِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ . وَفِي اللِّسَانِ : رَجُلٌ فَارِضٌ وَفَرِيزٌ : عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ كَعَالِمِ وَعَلِيمٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ " وَالْفَرَضِيُّ " بِيَاءٍ النَّسْبَةِ وَقَدْ " فَرَضَ كَكَرُمَ فَرَاضَةً " . قَالَ شَيْخُنَا : فِيهِ أَيْضًا كَكَتَبَ حَكَاهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ . قُلْتُ : السَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَبْنَيْيَةِ لَهُ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي فَرَضَتِ الْبَقَرَةِ لَا فِي فَرَضِ الرَّجُلِ بَلْ لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ هَذَا الْحَرْفَ فَتَأَمَّلْ . يُقَالُ : " هُوَ أَفَرَضُ النَّاسِ " أَيْ أَعْلَمُهُمْ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ " وَأَفَرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ " وَفِي الصَّحاحِ : أَفَرَضُكُمْ . " وَالْفَرِيضَةُ : مَا فُرِضَ فِي السَّائِمَةِ مِنَ الصَّدَقَةِ " نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَوَجَّهَ أَبُو بَكْرٍ أَنْسَاءً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا صَدْرُهُ : " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهَيْهَا فَلَا يُعْطِيهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوَقَّهَا فَلَا يُعْطَى " . الْفَرِيضَةُ : " الْهَرَمَةُ " الْمُسْنَدَةُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ " لَكُمْ يَا بَنِي نَهْدٍ فِي الْوَطِيفَةِ الْفَرِيضَةُ " . وَهِيَ الْفَارِضُ أَيْضًا كَالْفَرِيزِ بِغَيْرِ هَاءٍ وَقَدْ فَرَضَتْ فَهِيَ فَارِضٌ وَفَارِضَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَمِثْلُهُ فِي التَّقْدِيرِ : طَلَقَتْ فَهِيَ " طَالِقٌ وَ " طَالِقَةٌ وَطَالِيقَةٌ . الْفَرِيضَةُ : " الْحِمَّةُ الْمَفْرُوضَةُ " اسْمٌ مِنْ فَرَضَ الشَّيْءَ يَفَرِضُهُ فَرَضًا : أَوْجَبَهُ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ . " وَسَهْمٌ فَرِيزٌ : مَفْرُوضٌ فُوقَهُ " وَقَدْ فَرَضَ فُوقَهُ فَهُوَ مَفْرُوضٌ وَفَرِيزٌ أَيْ حَزَّه . " وَالْفَرِيضَتَانِ : الْجَذَعَةُ مِنَ الْغَنَمِ وَالْحَقِيقَةُ مِنَ الْإِبِلِ " نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ السَّكَّانِيِّ . وَفِي حَدِيثِ حُنَيْنٍ : " فَإِنَّ لَهُ عَلَيَّنَا سِتَّ فَرَائِضَ " جَمْعُ فَرِيضَةٍ وَهُوَ الْبَعِيرُ الْمَأْخُوذُ فِي الزَّكَاةِ سُمِّيَ فَرِيضَةً لِأَنَّهُ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى ذِي الْمَالِ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ حَتَّى سُمِّيَ الْبَعِيرُ فَرِيضَةً فِي غَيْرِ

الزَّكَاةَ . وقال أَبُو الهَيْثَمِ : فَرَأَيْتُ الْإِبِلَ الَّتِي تَحْتَ الثَّنِيَّ
 وَالرُّبْعَ . يُقَالُ لِلْقَلُوصِ الَّتِي تَكُونُ بِنْتُ سَنَةٍ وَهِيَ تُؤْخَذُ فِي خَمْسٍ
 وَعِشْرِينَ : فَرِيضَةٌ . وَالَّتِي تُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَهِيَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ
 بِنْتُ سَنَتَيْنِ : فَرِيضَةٌ . وَالَّتِي تُؤْخَذُ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَهِيَ حَقَّةٌ
 وَهِيَ ابْنَةُ ثَلَاثِ سِنِينَ : فَرِيضَةٌ . وَالَّتِي تُؤْخَذُ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ :
 جَذَاعَةٌ وَهِيَ فَرِيضَتُهَا وَهِيَ ابْنَةُ أَرْبَعِ سِنِينَ . فَهَذِهِ فَرَائِضُ الْإِبِلِ
 وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَتْ فَرِيضَةً لِأَنَّهَا فُرِضَتْ أَيْ أُوجِبَتْ فِي عَدَدٍ
 مَعْلُومٍ مِنَ الْإِبِلِ فَهِيَ مَفْرُوضَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَأُدْخِلَتْ فِيهَا الْهَاءُ لِأَنَّهَا
 جُعِلَتْ اسْمًا لَا زَعْتًا . وَفِي الْحَدِيثِ " فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا تُوجَدُ
 عِنْدَهُ " يَعْنِي السِّنَّ الْمُعَيَّنَ لِلْإِخْرَاجِ فِي الزَّكَاةِ . وَقِيلَ : هُوَ
 عَامٌّ فِي كُلِّ فَرَضٍ مَشْرُوعٍ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ عَزَّ وَجَلَّ . " وَالْفَرَضُ بِالْكَسْرِ
 : ثَمَرُ الدَّوْمِ مَا دَامَ أَحْمَرًا " نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي عَنْ أَبِي عَمْرٍو . "
 وَالْفَرِيضُ كَجِرِّيَالٍ : الْوَاسِعُ " قَالَ الْعَجَّاجُ : .
 " زَهْرٌ سَعِيدٌ خَالِصُ الْبَيَاضِ .
 " مُنْجَدِرُ الْجِرِّيَّةِ فِي اعْتِرَاضِ .
 " يَجْرِي عَلَى ذِي ثَبَاجٍ فِرِّيَاضِ .
 " خَلَّافٌ قِرْقِيسَاءٌ فِي الْغِيَاضِ .
 " كَأَنَّ صَوْتَ مَائِهِ الْخَصْخَاصِ إِجْلَابٌ جِنٌّ بِنَقَاءٍ مُنْقَاضِ